

## #كتاب\_الصيام "9" مفسدات الصوم(4) القيء، الحجامة،

### التمضمض، الحيض، الاستعاطة #الدكتور\_ياسر\_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع من شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية - [00:00:00](#)

عند نوافض او مبطلات الصيام. تكلمنا في الدرس الماضي عن بعض المبطلات. واليوم ان شاء الله نتكلم عن باقي مبطلات الصيام وكنا توقفنا عند القيء اعزكم الله. احنا عندنا الانسان اذا قاء - [00:00:40](#)

اما ان يكون زرעה القيء واما ان يقي بنفسه هو الذي يختار هنا اجمع اهل العلم على ان الصائم اذا زرעה القيء يعني استقاء يعني بدون ارادته يعني آآ غصب عنه مسلا - [00:00:58](#)

صومه صحيح ولا شيء عليه. حتى الاجماع على هذا الامام ابن المنذر رحمه الله. فقال واجمعوا على انه لا شيء على الصائم اذا زرעה القيء واياضا الامام ابن بطال رحمه الله قال واجمع الفقهاء على ان من زرעה القيء فلا قضاء عليه. يعني هذا محل اجماع من العلماء - [00:01:15](#)

وبالدليل على هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرעה القيء فليس عليه قضاء. يبقى هذه الجزئية من الحديث متفق عليها عند العلماء. ومن استقاء عمدا يعني هو الذي مسلا ادخل اصبعه مسلا في حلقة فاستقاها قال فليقضي يعني صومه يكون باطل - [00:01:37](#)

في هذه الحالة. هذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذى والامام ابن ماجة. طيب. اما من قاء عامدا يعني اذا هو الذي يعني ادخل اصبعه او مسلا شمرى شيء مسلا متعمد عشان يستقيء مسلا من اول شيء او ضغط على بطن - [00:01:57](#)  
حتى يستقيم. فهنا اجمع اهل العلم كما حکاہ ابن المنذر وابن بطال وغيره من العلماء على انه من على ابطال صوم من استقاء عامدا للحديث السابق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرעה القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء تمام يعني استقاء - [00:02:17](#)  
فایه؟ فليقضي. يبقى دي دليل على ماذا؟ دليل على بطلان الصوم الانسان اذا قاء عامدا. ولما رواه فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب. فقال له بعضاً يعني بعض اللي قاعدin يعني اتكلم النبي صلى الله عليه وسلم. قال يا رسول الله الم تصبح - [00:02:37](#)

قائما يا رسول الله فقال بلى ولكنني قئت. يعني هنا بقى يعني الحديث هذا اللي رواه الامام احمد طبعا فيه ضعف. لكن فيه رواية اخرى عن فضل واياضا ابن عبيد الله الانصارى يحدس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشربه. فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنا - [00:02:57](#)

تصومه يعني انت كنت بتصوم هذا اليوم؟ قال اجل ولكنني قئت. هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم قئت؟ هل يعني استقاء؟ هذا تأويل العلماء. يعني كلمة انه قئت فافتطرت يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي استقاء وليس بمجرد ان هو قاء او يحمل انه قاء - [00:03:18](#)

فضعن الصيام فايه فافتظر في هذه الحالة. لأن الحديث هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ايه؟ من قام فليفتر وانما هو قاء فافتظر. تمام زي مسلا النبي - [00:03:38](#)

قاء فتوضأً. هل هل القيء يبطل الوضوء؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء فليتوضاً يختلف عما اذا قاء فتوضأً. فهنا يدل الاستحباب. ولكن احنا عندنا في المسألة اجماع. لكن هل مجرد القيء - 00:03:48

اي قيء يخرج ينقض يبطل الصيام ام لا؟ هنا الامام الوزير ابن خبير رحمه الله نقل خلافاً في هذا. فقال ان الفقهاء اختلفوا فيما اذا قاع عامداً. فقال ما لك والشافعي يفطر. بمجرد القيء. يعني سواء خرج كثيراً او قليلاً - 00:04:04 والامام ابو حنيفة رحمه الله قال لا يفطر الا ان يكون ملء ملء فيه. يعني مسلا اذا قا وكان اعزكم الله القيء ملء الفم والامام احمد رحمه الله عنده سلاس روایات في القيء. الذي ينقض الوضوء ويفطر. يعني هناك الامام احمد يرى ان القيء يبطل الوضوء وايضاً - 00:04:24

القيء يفطر بس ايه هو مقدار القيء؟ عنده سلاس روایات. روایة بتقول لا يفطر الا بالفاحش منه. يعني اذا خرج شيء كسيير وهي الروایة دي عن الامام احمد والروایة الثانية كقول ابي حنيفة رحمه الله اللي هي بملء الفم يعني اذا امتلاً فمه والروایة الثالثة بما كان نصف الفم - 00:04:44

تمام يعني آآ الامام احمد عنده ثلاث روایات. وفيه روایة رابعة في انتقاد الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر ايضاً. يعني مواقف الروایة ديت قول الامام مالك وقول الامام الشافعي. فالامام احمد عنده اربع روایات المشهور من المذهب انه اذا كان كسيراً فاحشاً افطر والا فلا - 00:05:04

علماء حملوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم. من قرأ فافطر اي استقاء. يعني النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي استقاء ابن هبیر رحمه الله ذكر ان في بعض العلماء تمام يعني هو حکى عن جماهير العلماء ان هو عليه القضاء فقط. حکى عن بعض العلماء ان - 00:05:24

كالاواعي مسلا وابو سور ان عليه القضاء والكافرة. وقسم على الانسان الاكل عامداً في في نهار رمضان. وهو قول عطاء والاواعي ایوة ابي ثورة فالجمهور قالوا المذاهب الاربعة قالوا عليه القضاء فقط. اما هؤلاء فقالوا عليه القضاء والكافرة. وحملوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:05:44

فافطر انه اما انه قاء فضعف فافطر فيحمل على ان هو يعني بدون يعني زرعه القيء ويحمل ان هو اي استقاء. يعني هو الذي يعني آآ كان السبب في آآ في القيء. هذه بالنسبة لهذه المسألة. والذى عليه كما - 00:06:04 قلنا ان في اجماع منعقد على ان الانسان اذا استقاء عامداً افطر. لكن هو ايه هو مقدار القيء؟ فيه خلاف. والصحيح والله اعلم ان هو الانسان اذا يعني ناخد بالشيء اللي هو - 00:06:24

شبه اتفاق عند العلماء ان هو لو استقاء ملء فمي لي روایة عند الحنابلة وقول الامام ابو حنيفة رحمه الله فهذا يكون ايه؟ يكون بطل صومه في هذه الحالة. اما - 00:06:34

استقاء وخرج منه شيء قليل. فهذا الصحيح والله اعلم انه ان صومه صحيح. المسألة السابعة عشر معنا. وهي الحجامة للصائم الصائم اذا احتجم هل يفطر بذلك ويبطل صومه بذلك ويجب عليه قضاء هذا اليوم؟ ام ان صومه صحيح ولا قضاء عليه؟ هنا في - 00:06:44

خلاف بين العلماء والسبب الخلاف اللي بين العلماء هذا هو تعارض الاحاديس التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم احنا عندنا جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية قالوا ان الحجامة لا تفطر الصائم - 00:07:05

طيب انت استدليتوا على هذا بماذا؟ قالوا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى فيما رواه البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فدي دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولو كان وكانت الحجامة تفطر الصائم لان النبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ لم يحتجم اسناء الصيام. وهذا - 00:07:23

اسفنجات الصحة ثابت في صحيح البخاري وايضاً عندنا حديث سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في الحجامة للصائم. يعني جوز - 00:07:43

الحجامة للصائم. وهذا الحديث صحيح رواه الامام النسائي والبيهقي والدركتن وغيره من العلماء. ثابتت رضي الله تعالى عنهم انه قال لانس بن مالك اكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني انتم كنتم بتكرهوا الحجامة ان الصائم يحتاج ان هو صائم؟ قال لا - 00:07:56

الا من اجل الضعف. يعني الا من اجل ايه؟ من اجل ان هو لما انت عارفين احنا الان مسلا واحد بيتسحب منه دم ياخذ منه دم فيحصل له هبوط فيضطر ان هو يشرب عصير. فممكن ايه - 00:08:13

الانسان اذا يعني سحب منه دم او احتجم فيخرج منه دم كسير فعند ازن قد يؤديه الى الایه الى الضعف فيؤدي ذلك الى الافطار. وهذا الحديث من جهة الصحة رواه - 00:08:23

الامام البخاري قالوا ولانه دم خارج من البدن فاشبه الفصد. تمام؟ يعني الفصد يعني بيرجح الانسان جرحه ويخرج منه الایه؟ بيرجح منه الدم. فهذا لا الصائم لا يفطر بذلك باتفاق العلماء. فقياسا الحجامة تقام ايه؟ عليه - 00:08:33

قالوا ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي استدل به الحنابلة افطر الحاجم والمحجوم قالوا هذا على فرض صحته فهو يحمل على المجاز. يعني ايه على المجاز؟ قال لك اي افطر الحاجم والمحجوم اي سئول امرهما - 00:08:50

الفطر يعني الحاجة منهم سئول امرهما الى الایه؟ الى الافطار. لانه لما الانسان بيرجح منه دم كسير فيه بط ويتعجب فاطر فعند ازن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقول افطر الحاكم والمحكوم اي سئول امرهما الافطار. طيب. طب اللي يؤيد ذلك ايه؟ قال لك ان عبد الرحمن ابن - 00:09:07

ابي ليلة روى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه. يعني نهى عن الحجامة في الصوم والمواصلة. قال لك ولم يحرمهما. يبقى النهي دي نهى قرأها وليس نهى تحرير - 00:09:27

فدل على انه انما كره ذلك في حق من كان يضعف به. تمام؟ يعني الانسان يضعف به ودليل لهذا حديث انس حديث ثابت لما قال انس اكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا الا من اجل الایه؟ من اجل الضعف. يبقى الصحيح ان الحجامة لا - 00:09:43

بطل الصائم الا اذا كان الانسان ضعيفا فازا احتجم ادى الى الفطر فهذا ايه؟ هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر حاجة من المحكوم اي يقول امرهما اذا كان ضعيفا. طيب القول الثاني هو قول الحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ان الحجامة تفطر الحاجم - 00:10:03

وتقطير المحجوم عند الحنابلة اتفاق. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. وابن تيمية رحمه الله يرى ان الفطر بالحجامة هو على وفق الاصول والقياس من من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء وبالاستمناء. يعني مسلا قال لك مش دي دم خارج من المرأة - 00:10:23

يبطل الصيام كذلك هذا دم خارج يبطل الایه؟ يبطل الوضوء. واذا كان كذلك قالوا فبأي وجه اراد اخراج الدم افطر يعني اذا اخرج الدم من اي مكان معني زي الا ذي الانسان مسلا اذا استقاء عامدا طب استقاء اما ان يضع اصبعه مسلا في فمه او ان هو يضغط على - 00:10:43

بطني ويخرجوا او يشم مسلا ريح بحسنه ان هو يجعله ان هو يستقيم. فبأي شيء استقاء عامدا؟ عندئذ افطر فذلك اذا الدم منه فعند اذ يفطر بهذه الحالة بطريقة الایه؟ الحجامة. لكن ابن تيمية رحمه الله يرى ان طبعا هم قالوا ان المحجوم سيفطر. طب - 00:11:03

طب ايه زنب الحاجب؟ قال لك ما هو الحاجب الاول كان بيتص الدم بفمه يعني يشفط. فاحتمال ان هو يصل ان ممكن بعض الدم يصل الى الایه؟ الى جوفه فيفطر بذلك. تمام؟ فيفطر بايه؟ بذلك. وابن تيمية يقول ان لو كان الحاجم - 00:11:23

يستخرج الدم هذا باي طريقة اخرى بغير الفم مسلا يعني مسلا الان ذي الشفاطات او اي شيء او هواء والكلام من ده فعند ازن يكون

المحكوم فقط هو الذي يفطر والحادي لا يفطر بذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال افطر الحاجم والمحجوم هزا على وفق النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن - 00:11:43

الحالة التي كانت تحدث في اي يوم. ان الحاجم بيشفط الایه؟ بيشفط الدماء. قال لك فلما كان مزنة المزنة ان الانسان يعني اه يفطر يعني مصدرة ان ممكن يدخل شيء في حلقة وفي جوفه فيفطر قال لك كما ان النوم لما كان سبب - 00:12:03 يعني احتمال مزنة خروج الريح فقال لك يقام النوم مقام خروج الريح. تمام؟ يعني احنا الان النوم قال لك بعض العلماء يقول لك ان هو ليس بحسب وانما لما كان مزنة - 00:12:23

حسب اقيم مقام الحدس. تمام لان في الغالب الانسان لما ينام يخرج منه ريح. قال لك ذلك الانسان اذا اه كان يحجب في الغالب ممكن ايه؟ يدخل اما اذا كان يشفي الدم باي شيء اخر قال لك فعند اذن يفطر المحجوم ولا ولا يفطر الایه؟ الحاكم في هذه الحالة. والصحيح والله اعلم ان احنا - 00:12:33

عندنا احاديس متعارضة فسبب الخلاف هل ان احنا عندنا احاديس حذر تقول الافضل حاجة من المحجومة هل تحمل على الحقيقة ولا على وعندنا احاديس اخرى تبين النبي صلى الله عليه وسلم محتاجة ان هو صائم. فهل يقدم هذا ام زاءك - 00:12:53 فمن جهة الادلة وقوية الادلة وقصرت الادلة وصحتها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هزا صحيح في البخاري وان انس ابن مالك قال انهم كانوا لا يكرهون الحجامة نصف - 00:13:08

صائم فدي والنبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الحجامة للصائم فكل دليلا على صحة الایه؟ صحة الصوم بهذا. والامام ابن رشد رحمة الله يبين ان سبب الخلاف ان - 00:13:18

متعارض تعارض الاحاديس في ايه في هذا الامر. تمام؟ يعني الاحاديس متعارضة فمن رجح الحذر قال اني يفطر ومن قال ان ان هذه الاحاديس اما تكون منسوبة او ان احنا نجمع منها انه يحمل ان النهي هنا على القراءة - 00:13:28 ويحمل الامر الثاني على الجواز. يعني تجوز الحجامة للصائم مع الكراهة. تمام؟ يبقى احنا عندنا ايه؟ هزة عندنا عدة اقوال في هذه المسألة. ايضا عندنا مسألة وهي حكم الانسان اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء الى حلقة. يعني الان هو بيتمضمض واستنشق. فعند - 00:13:44

المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الصائم لا يفطر بالمضمضة سواء كانت في الطهارة او في غير طهارة. يعني الانسان لو جاب مية تمضمض سواء هو كان بيتوضا او بيغتس او لا هو قاعد كده جاب شوية مية واتمضمض بهم. هنا محل اتفاق لماذا؟ طبعا اذا لم يدخل شيء الى حلقة هزا احنا بس لمجرد المضمضة - 00:14:04

ان دل على هذا قالوا ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو مضمضت من الماء؟ يعني انت لو انت اتمضمضت بالماء وانت صائم. فقلت لا بأس به. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال بما يعني ايه هي دي - 00:14:23

يعني المضمضة زي القبلة. قالوا ولان الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالوصول اليه كالانف والعين. يعني لو انسان حط شيء في فمه ولم يبتلعه عندئذ في هذه الحالة ان صومه صحيح. لكن العلماء اختلفوا فيما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء الى حلقة - 00:14:40

هل يفطر بذلك ام لا؟ هنا المسألة لا تخلو من حالتين الاولى ان هو يبالغ في المضمضة والاستنشاق يعني يدخل الماء بقوة يعني يبالغ المبالغة في الموضوع والحالة السانية انهم لا يبالغ ان هو بيتمضمض فدخل الماء الى حق. الحالة الاولى ان هو اذا بالغ في المضمضة والاستنشاق فجمهور الفقهاء - 00:15:00

والملكية والشافعية والحنابلة في قول قالوا ان الصائم اذا بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل شيء في حلقة افطر. طب الدليل على هذا قالوا حديث لقيط ابن صبرة قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. يبقى النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمبالغة في الاستنشاق الا اذا كان صائما. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:15:25

المبالغة حفاظا لصوم. فدل ذلك على انه يفطر به. تمام؟ يعني اللي هو الانسان لو هو بالغ ودخل الماء الى حلقه فعند ازن يفطر لمازا ؟  
لانه لو لم يكن وصول الماء في المبالغة منهيا عنه في الصوم لم يكن للنبي عن المبالغة معنى. يعني انت الان هو نهاك من اجل ماذا -

00:15:48

لو كان لو انت داخل الماء الى حلقك وانت بالغت. لمازا كان فائدة النهي من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل ذلك على انه لما نهى عن ولغى فانت اذا بالغت فدخل الماء في حلقك دل ذلك على انك تفطر بذلك. ولان المبالغة منهيا عنها. في الصوم. قالوا وما تولد من سبب -

00:16:08

من منهيا عنه فهو كال مباشرة. يعني ايها؟ قال لك مسلا لو ان انسان جرح انسانا فمات. يعني واحد جرح انسان فمات. قال لك انه باشر قتله. يعني الانسان في هذه الحالة اذا مسلا جرح انسان الجرح ده ممكن لا يؤدي الى الموت. لكن هو سببه بسبب هذا الجرح ادي -

00:16:28

الى الموت. فعند ازن يحكم كانه هو الذي ايه؟ قتلهم. ولانه اوصل المال الى جوفه ذاكرا لصومه كما لو تعمد شربه في هذه الحالة اما الحنابلة في المذهب فقالوا ايها -

00:16:48

فالقولوا لو بالغ في المضمضة او الاستنشاق فدخل الماء في حلقه لا يفطر بذلك. لانه وصل من غير قصد فاشبه غبار الدقيق اذا نخله يعني هو اذا كان بينخل الدقيق فدخل الغبار في ايها؟ في حلقه. لكن قول جمهور العلماء من جهة الصحة اصح بالخصوص اذا بال -

00:17:02

الانسان يعني اذا بالغ في المضمضة فدخل الماء الى حرق فعند ازن يفطر بذلك. طيب الحالة الثانية اللي هي الا يبالغ في المضمضة والاستنشاق. يعني الانسان لم يبالغ فهو بيتوضا عادي بيتمضمض عادي فسبحان الله -

00:17:22

جت ميه دخلت في حلقه او وهو بيستنشق فدخل الماء في ايها؟ في في انفه ودخل ايها؟ الى حلقه هنا ايضا العلماء اختلفوا لكن الخلاف هنا اقوى من الخلاف السابق -

00:17:37

الحنفية والمالكية والشافعية في قول قالوا انه يفطر بذلك ويبطل صومه. لماذا؟ قالوا لان سيدنا عمر بن الخطاب لما سأله النبي صلى الله عليه ثم قال يا رسول الله ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول له رأيت لو تممضضت بالماء وانت صائم. قلت لا بأس به. يعني المسألة عن القبلة -

00:17:48

تمام؟ يقول له يا رسول الله احدهنا يقبل وهو صائم فقال ارأيت له مضمضة من الماء وانت صائم؟ قال لا بأس به. قال فما؟ قالوا فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه القبلة بالمصمصة. فقالوا اذا -

00:18:08

بلى فأنزل مني فعند انزل البطل صومه قال لك فكذلك اذا تممضض فنزل الماء الى جوفه وجب ان يبطل صومه في هذه الحالة.  
والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث لقيط وبالغ في الاستنشاق الا ان تقوم تكون صائمها. قالوا فعلم انه منع ذلك -

00:18:18

في الصوم احتياطا وتحرزا من سبق الماء الى ايها؟ الى الحلق. فدل ذلك على انه متى حصل وقع به الفطر اعتبارا بالايها؟ بانه كان فيه مبالغة. هذا القول الاول القول الثاني وهو الصحيح قول الشافعية في المذهب والحنابلة -

00:18:38

قالوا ان الانسان اذا تووضا او تممضض ولم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء الى حلقه لا يبطل صومه بذلك. لمازا؟ قالوا لانه وصل الى جوفه بغير اختياره. فلم يبطل صومه كغبار الدقيق. يعني مسلا فرضنا ان هو مسلا واحد او غبار مسلا في في الشارع او شيء فدخل الى -

00:18:55

حلقه بس بدون اختياره قالوا ولانهم وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فاشبه ما لو طار الزبابة فدخلت الى حلقه. لانه ما فيش الان ايها؟ ما فيش قصد في هذه الحالة. تمام؟ وهذا القول الصحيح فيه فرق بين ان يبالغ -

00:19:15

لان المبالغة منهيا عنها. فعند ازن اذا دخل الماء افطر. اما اذا لم يبالغ فعند ازن صومه صحيح في هذه الحالة ايضا عندنا من مبطلات الصيام الحيض او النفاس. اتفق الفقهاء على ان الحائض او النفاس اذا حاضت المرأة او نفست في ولو في اللحظة الاخيرة من نهار رمضان -

00:19:33

يعقوب من نهار الصوم يعني لو في قبل المغرب بدقيقة واحدة فقد فسد صومها في هذه الحالة وعليها قضاء ذلك اليوم وهذا محل اتفاق. وفقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر - 00:19:54

ونوت الصوم ان صومها صحيح وان اخرت الغسل حتى تصبح او حتى تطلع الشمس. يعني ايه؟ يعني المرأة لو كانت قبل الفجر حائض. وبعدين هي انتهت الحلم بتاعها انتهى لكن هي آآ على ما تعمل الاكل للاولاد او السحور ولا تغسل فازا اغتسلت هينة الفجر يا ازن وما تكونش عملت الاكل مسلا او شيء او اتسحرت. فعند ازن يجوز لها - 00:20:10

تنوي الصيام وتتسحر سبب بعد الفجر تغسل وتصلي حتى ولو لم تغسل الا بعد طلوع الشمس. قالوا لانها محدثة زال حدتها قبل الفجر. ولم يبقى عليها سوى فعل التطهير. فصح صومها كالانسان الجنب والمحدث الانسان ازا - 00:20:33

كان على جنابة ولم يغسل الا بعد الفجر. فصومه صاحب الجماع. تمام؟ لكن كل هذا بشرط ان تنوي الصيام من الليل. يعني فرضنا ان هي مسلا طهرت قبل الفجر ولكنها لم تنوي - 00:20:53

الا بعد الفجر قال لك لا يصح في هذه الحالة. تمام؟ لابد ان تكون نوت ايه؟ نوت قبل الايه؟ قبل الفجر. عندنا مسألة وهي الاستبعاد وهي افتعال من الصعود وهو مسل رسول اللي هو دواء يصب في الانف. يعني فيه احنا الان اللي هي الايه؟ القطرة الواحد بيحط قطرة كده بيقطع في انهه - 00:21:03

تمام؟ يعني هو المقصود بالاستبعاد هو ايصال الشيء الى الدماغ من الانف. يعني الانسان بيحط كده فيصل شيء الى الايه؟ الى الدماغ وهنا العلماء اختلفوا في الانسان ازا وضع مسلا استطع بدنه او ماء او غيرهما او اللي هي القطرة اللي احنا بنقول عليها. فوصل الى دماغهم - 00:21:23

هل يفتر بذلك ام لا عندنا جمهور الفقهاء الحنفية اللي راوي حنيفة والشافعي والامام احمد قالوا يفتر بذلك ولو لم وان لم يصل الى حلقة. تمام لما دايما هو واصل الى دماغه وحتى لو لم يصل الى حلقة عندئذ افتر. لماذا - 00:21:42

قالوا لحديث لقيط ابن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم فقالوا دل ذلك على انه ازا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه. لماذا؟ طب اشمعنى الدماغ؟ احنا مفترض الجوف قال لك لا ما هو الدماغ - 00:22:01

احد الجوفين فبطل الصوم بالواصل اليه كالبطن. يعني اي شيء يصل الى الدماغ. واي شيء يصل الى البطن فعند ازن بطل الايه؟ الصوم في هذه الحالة. الامام مالك رحمه الله قال متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقة لم يفتر. يعني مسلا حط شيء قطرة وصلت الى الدماغ لكن لم تصل الى - 00:22:19

حلقي لم يصدر. لانه لما لم يصل الى الحلقة لا يوجب الايه؟ الفطر في هذه الحالة. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح ان العيوب ان هو ما دام ان هو لم يصل الى الحلقة حتى ابن تيمية رحمه الله اللي كان ابعد من ذلك ونأخذ في المسألة الاسلامية اللي هي مداواة الامة والجائحة والجواب - 00:22:39

طيب الامة اللي هي جراح في الرأس والجائحة اللي هي جراح في البطن والمربي هذا كما يقول الامام الكستاني رحمه الله هو ما يصل الى الجوف من غير المخارج الاصلية. يعني احنا عندنا المخارج الاصلية اللي هي الايه؟ اللي هي الانف - 00:22:59

الآن في الفم هذه الانسان ازا ادخل شيء من هذه الاماكن. لكن الان احنا بيدخل شيء الى الجوف بدون من بدون هذه الاماكن فقالوا ازا داوي الصائم الجراح اللي في الرأس او في الجائحة اللي في البطن آآ او اي جرح فيها العلماء اختلفوا ازا وصل شيء - 00:23:17 الى الجوف او الى الدماغ. هل يفتر بذلك ام لا؟ فعندنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ازا داوي فوصل الدواء الى داخل دماغه يعني هو في جراح عنده في الرأس. فحط مسلا اي شيء فوصل الى داخل دماغي. فصومه فاسد ويجب عليه القضاء - 00:23:37

ليه؟ قالوا لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف وهذا ما امسك ولانه واصل الى جوفه باختياره فاشبه ما لو اكل تمام يعني هو دي المسألة ديت فيها تشدد كبير جدا يعني عند جمهور العلماء. القول الثاني اللي اتبع الامام النووي رحمه الله بيقول ايه؟ لو دام لو داوي جرح - 00:23:57

فوصل الدواء الى جوفه او دماغه افطر عندها. سواء كان الدواء رطبا او يابسا. ما دام ان هو وصل الى جوفه او الى دماغه فعند اذن يفطر عند السادة الشافعية. والاحناف قالوا اذا شك في وصول الدواء الى الجوف. فالحنفية عندهم تفصيل. فقالوا - 00:24:19  
اذا كان الدواء رطبا فالظاهر من قول ابي حنيفة رحمة الله هو الوصول لان في الغالب الرفض بيصل الى الایه؟ الى الرأس او الى الایه؟ الى الجوف لوجود المنفذ الى الجوف وهو السبب فيبني الحكم على الظاهر وهو الوصول عادة - 00:24:39  
اما الصاحبان من الحنفية الامام ابو يوسف ومحمد قالوا لا يفطر لعدم العلم به فلا يفطر بالشك. يعني طالما ان فيه شك هل هو شكينا هو وصل ولا لا يبقى الاصل عدم الوصول. واما اذا كان الدواء يابسا. يعني الدواء اذا كان يابسا فلا فطرة اتفاقا. ليه؟ قالوا لان - 00:24:55

انه لم يصل الى الجوف ولا الى الدماغ وبعض فقهاء الاحناف قالوا العبرة بالوصول سواء كان يابسا او رطبا. اذا وصل يابسا او رطبا افطر واذا لم يصل لا يابسا ولا ربا لا يفطر - 00:25:15  
ايه ده يفطر بذلك. اما المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وها القول هو الصحيح. فزهبو الى عدم الافطار بمداواة الانسان اذا دوى الجراح فقالوا انه لا يفطر بذلك. ليه - 00:25:27  
قولوا انه ليس بمنفذ الى الجوف. يعني هزه الاشياء الجراح ليست منفذ الى الجوف. فحصول الشيء فيه لا يوجب الافطار كداخل الفم يعني اذا وضع شيء في فمه او في انهه ولم يصل الى الجوف قال لك لا يفطر. والامام الدردير رحمة الله يعلل عدم الافطار بذلك - 00:25:43

قال لك لان لو وضعنا دهنة على الجائحة او او الجرح اللي موجود قال لك لا يفطر لانه لا يصل الى حل الطعام والشراب والا لمات من ساعته. يعني هو لو الان لو هو وصل هيموت لان بطنه بتكون مفتوحة اصلا يعني حتى سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما - 00:26:03

فبطنه يعني اما كانت عاملة لاما كان يشرب لين البن ينزل على طول. تمام؟ من بطن بطن مفتوحة فعين ازن مات. تمام؟ فهو بيقول لك ان لو احنا قلنا ان هو - 00:26:23  
لو لو كان هزا ينفرز الى البطن لمات. تمام؟ وابن تيمية رحمة الله يرى يقول ان الازهر انه لا يفتي بشيء بشيء من ذلك. فان صيام هذا بقى الكلام كلام يعني متزن - 00:26:33

فيبيقول ان الصيام من دين المسلمين. تمام الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام. كل الناس فلو كانت هزه الامور مما حرمتها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا - 00:26:47  
اما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه للناس ولو ذكر ذلك لعلمهم الصحابة ولبلغوه الامة. كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل او لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديث ضعيف ولا صحيح ولا مسند ولا مرسل علم انه لم يذكر شيء من ذلك - 00:27:06

والذين قالوا ان هزه الامور تفطر كالحقنة ومداواة الابي والجائفة وهزه الاشياء قالوا الحجة بتاعتتهم هو آآآ آآ قياس القياس على قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. تمام؟ فهزه الحجة بتاعتتهم. طبعا - 00:27:28  
رحمه الله ذكر يعني ستة اوجه تدل على بطلان هزا القول. وان هزه الاقيصة لا يمكن ان تصح. يعني بين كلام كتير جدا جدا في غاية الاهمية. ان هزه الاشياء - 00:27:48

من دين الاسلام ولو كانت هزه الاشياء تفطر الصائم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يجرحون في الحروب وكان الامر ده مشهور عندهم فلو كانت هزه الاشياء تفطر الصائم عند ازن النبي - 00:28:02

صلى الله عليه وسلم بين هزه الایه ؟ بين هزه الامور وانها تفطر الصائم. فقول المالكية وابن تيمية هو الصحيح والله اعلم في هزه المسألة. ايضا عندنا مسألة وهي الاحتقان وهي الحقنة الشرقية. الاحتقان اللي هو صب الدواء او ادخال الدواء ونحوه في الدبر - 00:28:12

وهو اما ان يكون بماء او ما ان يكون بغير ماء. يعني جامد هنا هل تفطر هذة الاشياء الصائم ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة. قالوا ان - 00:28:31

الاحتقان بالمائء من الماء وهو غالب او غير الماء يفسد الصوم ويوجب القضاء قالوا لانه يصل به الماء الى الجوف من منفذ مفتوح وهو الدبر. وبيان غير المعتمد كالمعتمد في الوा�صل - 00:28:46

ولانه ابلغ واولى بوجوب القضاء من الاستياعض بسبب الفريضة الفاسدة. تمام؟ يعني الانسان اذا حط مسلا دواء في انفه قال لك يفطر من باب اولى ان الانسان اذا ادخل اليه يعني مسلا يقول لك عليه اللبوس وهذة الاشياء او الفتائل او بعض هذة الاشياء - 00:29:03

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم آلا لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه موقف عن ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج. وهذا الشيء قد دخل. وقالوا هذا في الاحتقان بالماء - 00:29:22

يعني اي شيء ماء. اما الاحتقان بالجامد فيه تفصيل عند العلماء فالشافعية والحنابلة قالوا ان ما يدخل الى الجوف من الدبر بالحقيقة يفطر. لانه وصل الى الجوف باختيار فاشبه اللي هو الانسان اذا - 00:29:34

اذا اكل. وكذلك دخول طرف اصبع في المخرج حال الاستنجاء يفطر عند الشافعية. حتى الامام النووي رحمه الله يقول لو ادخل الرجل اصبعه او غيره في دبره. او ادخلت المرأة اصبعها او غيرها في دبرها او قبلها. وبقي البعض خارجا بطل صومه باتفاق الاصحاب عند السيد الشافعي. يعني عند - 00:29:49

استاذة شافعية ان الصوم يكون باطل. اما الاحناف فلا. فالاحناف قالوا ان تغيبب القطن ونحوه من الجوامد الجافة يفسد الصواب. وعدم التغيبب يفسدوا. قال لك كما لو بقي طرفه خارجا. يعني اذا دخل القطن او اي شيء الى داء الداخل قال لك يفسد الصواب. اما اذا بقي شيء منه في الخارج قال لك - 00:30:09

يفسد صومي بذلك لان عدم تام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة. قال لك كمثلا ايه؟ قال لك كادخال الاصبع غير المبلولة يبقى شيء منها في فقال لك يعني هم مختلفوا هنا عن الشافعية. الشافعية قالوا يفطر الحنفية قالوا لا يفطر. قال لك اما المبلول بالماء الاصبع المبلول بالماء او بالدهن يعني - 00:30:29

عندي زيت او باي شيء فعند ازن يفسد الصوم بهذه الامور. المالكية قالوا ان الافطار وبطلان الصوم بالحقيقة المائعة تمام خصوا الافطار خصوا الافطار وبيطان الصوم بالحقيقة المائعة. تمام؟ وقالوا ان خليل احترز بالماء - 00:30:49

الحقيقة بالجامد فلا قضاء فيها. ولا في فتائل عليها دهن لخفتها وجاء في المدونة قال ابن القاسم سئل ما لك عن الفتائل يجعل للحقيقة يعني يضع فتائل وتدخل في الایه؟ يعني دي كانت ادوية قديمة يعني - 00:31:08

وقال الامام مالك الرأس ذلك خفيقا ولا ارى عليه شيئا قال مالك وان احتقن بشيء يصل الى جوفه فاري عليه القضاء. قال ابن القاسم ولا كفاره عليه. وخلاصة القول عند المالكية عندهم في الحقيقة - 00:31:24

اقوال. احد هذه الاقوال وهو المشهور المنصوص عليه في مختصر الخليل الافطار بالحقيقة المائعة المائعة. اما الجامدة فلا القول الثاني ان الحقيقة تفطر مطلقا سواء كانت بماء او بغير ماء - 00:31:39

القول السادس ان استعمال الحقيقة مكرر ولا يفطر. القول الرابع انها لا تفطر وهذا الذي استحسنها الامام اللكمي. قال لان ذلك لا يصل للمعدة ولا هو ولا موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم به بحال. يعني قال لك ان هو يعني لو ادخل اصبعه او ادخله شيء هذا الشيء لا - 00:31:52

الى المعدة. وابن تيمية رحمه الله رجح هذا القول واختاره وبين يعني ذكر عدة اوجه تدل على ان هذة الاشياء لا تفطر الصواب لان لان الاشادية كانت تحدث ايام النبي صلى الله عليه وسلم وايام الصحابة. ولم يسبت ان احد منهم قال انها تفطر للصائم. تمام؟ ثمان ان - 00:32:12

ان المفترض هذة كما كنا من دين المسلمين ولو كانت هذة الاشياء تفطر لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. طيب احنا عندنا الحقيقة

المتحزة في في مسلك البولة. تمام؟ في الزكاة. ويعبر عنه بالتقدير. هنا الاول التقدير في عندها التقدير هزا لا يخلو اما ان يكون التقدير فيه احلى - 00:32:32

الذكر واما ان يكون في المرأة. فازا كان في احلى الرجل الذكر فجمهور الفقهاء ابو حنيفة ومحمد والامام مالك والامام احمد والشافعية في وجه وهو اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله قالوا انه لا يفطر سواء اوصل الى المثانة او لم يصل - 00:32:52  
لماذا؟ قالوا لانه ليس باطن الذكر والجوف منفزا. يعني باطن الذكر هزا ليس منفزا لايته؟ لدخول الایه الطعام والشراب. وانما يخرج منه البول مرشحا ما الذي يتركه فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطر. يبقى هم نزروا ان العلة هي الوصول. فاحنا الان لو الطب الحديث مسلا اسبت ان الحقيقة وهذه - 00:33:09

اللي هي توضع في الدبر او لا تدخل الى المعدة. فعند ازن لا تفطر. والامام البيهقي رحمه الله يقول لو قطر فيه او غيب فيه شيء فوصل الى المثانة لم يبطل صومه بهذا - 00:33:32

واما الشافعية فالامام النووي رحمه الله يقول واما اذا قطر في احليه شيئا ولم يصل الى المثانة او زرق فيه ميلا يعني دخل في اي شيء يعني. فهنا سلامة اوجهه - 00:33:45

اصحوها عند الشافعية انه يفطر. والثاني لا والثالث ان جاوز الحشى فافطر والا فلا. يبقى ديت في حال الایه؟ الرجل لكن الذي عليه جمهور العلماء انه لا يفطر لذلك او ديت ممكن تحصل الان هو يضع في الذكر مسلا شيء بحسب اى حاجة من جهة الطب - 00:33:59

الحالة السانية اللي هو التقدير في فرج المرأة. فهنا الحنفية في الاصح عندهم والمالكية في المذهب وهو ما يؤخذ من كلام الشافعية والحنابلة الذين نصوا على الاحدليل فقط قالوا بفساد الصوم به بالنسبة للمرأة. تمام؟ وابن الكمال الكمال لابن الهمام علل ذلك بانه شبيه بالحقيقة التي تكون في الایه؟ في - 00:34:17

المالكية في قول عندهم قالوا لابد من استجماع شرطين حتى تفطر به المرأة انه ان انه من المنفذ السافل الواسع والآخر الاحتقان ان يكون بماءع. فان كان بجامد فلا يفطر - 00:34:38

والامام الدردير نص على الافطار به ونقل الامام والنصر الدسوقي على وجوب القضاء على المشهور وفي قول اخر لابن ان هو يستحب القضاء فقط ولا يجب القضاء. تمام؟ يعني المسألة ديت هي مسائل ايه؟ فيها خلاف كبير بين العلماء - 00:34:53

والصاحب والله اعلم. ان هذه الاشياء سواء كانت في ذكر رجل او في فرج المرأة قبل. فعند ازن والله اعلم ان الاشياء لا تفطر الایه؟ لا تفطر الصائم. ازن بقى اخر مسألة معنا اللي هي مسألة الكحل للصائم. تمام؟ الكحل الصائم العلماء اختلفوا - 00:35:11

الكحل الصائم. الصائم اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما ان هو رطب كالاشياف او لحدته كالزورو. فهل يفطر بذلك ام لا فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام الشافعي قال لا يفطر - 00:35:31

يعني هنا الان ان حتى لو وصل الى حلقي لا يفطر. لماذا؟ قالوا لحسن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا الحديث صحيح روى الامام ابن ماجة. وحسن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابو داود

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم. وهذا الحديث حسن - 00:35:47

قالوا ولان العين ليست بمنفذ لم فلم يبطل الصوم به بما وصل اليه. يعني هو بيوضع في العين حتى لو وصل الى الحلق قال لك العين في حد ذاتها ليست بمنفذ - 00:36:05

و سواء وجد طعمه في حلقه ام لا تمام؟ يعني حتى لو وجد الطعم فيها حلقي قال لك حتى لا يفطر ايه؟ بذلك. والامام مالك والامام احمد رحهما الله ورضي الله تعالى عنهمما قال ان وجد طعمه - 00:36:15

في حلقه او علم وصوله اليه يفطر والا فلا. يعني اذا وجد طعم او علم الوصول افطر وان لم يعلم الطعم ولا وجد وصول قال لك فلا. لانه اوصل الى حلق ما هو ممنوع - 00:36:28

من تناولي فافطر كما لو اوصله من الف طيب احنا بنقول ايه؟ بنقول ان ان الكحل هزا كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم سبت ان هو بيكتحل. فلو كان هناك فرق بين ان يصل الى الحلق ولا يصل الى الحلق - [00:36:43](#)  
تبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فعندئذ نقول ان الكحل يجوز للصائم. ولا اشكال فيه ولا يفطر حتى وان وصل الى حلقه. نقوم بهذا  
قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هزة المحاضرة - [00:36:56](#)

هل الحجامة تفطر الصائم ام لا وما هي اقوال العلماء في هذه المسألة؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب -  
[00:37:10](#)

الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المبهر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب  
والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:37:34](#)  
ما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة.  
موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:37:54](#)

سوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار  
التفوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:38:14](#)  
العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها.  
ممتنعا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر - [00:38:34](#)  
فكرة الروايات والاقوال والوجوه الالخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسيرا وعلم من نافع كثير  
جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:38:54](#)

بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى، وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرجي  
من العلم ببابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه - [00:39:14](#)  
قشوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي ابن النجار الفقهية.  
وفي يوتیوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:39:34](#)  
فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنتها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -  
[00:39:54](#)